وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٢

إدخال العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية ـ قضاء عاليه ـ محافظة جبل لبنان في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على التقرير رقم ٢٨٨١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٥ حول متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان القائم على العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية وأهميته من الناحيتين التاريخية والرمزية،

بناء على اقتراح المدير العام للآثار،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية ـ قضاء عاليه ـ محافظة جبل لبنان ـ القائم عليه متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للعقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي إستعمالها.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلّغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصّة.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٥
وزير الثقافة
ريمون عريجي

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٥٣٩

تحديد المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين ١٢ و١٣ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٢٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ (تحديد أصول وآلية تطبيق مرسوم الالتزام البيئي للمنشآت)، المصحح بموجب القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥، لا سيّما الفقرة (٢) من المادة الاولى منه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١٠ ـ ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي

يحدّد الجدول المبين أدناه المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة، استنادا الى الآلية المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١.

فئة المؤسسات الصناعية	المهلة القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي
الفئة الأولى	٢٠١٨/١٢/٣١
الفئة الثانية	٢٠١٩/١٢/٣١
الفئة الثالثة	٢٠٢٠/١٢/٣١

المادة الثانية: الشركات المخوّلة إعداد دراسات التدقيق البيئي

إنّ دراسات التدقيق البيئي المنصوص عنها في آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي المبيّنة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ يجب أن تكون معدّة من قبل إحدى الشركات المصنّفة في خانة الدراسات البيئية لدى مجلس الإنماء والإعمار، على أن يتضمن التقرير خطة إدارة بيئية/ خطة للالتزام البيئي وفق جدول زمني محدد.

المادة الثالثة: العقوبات الخاصة بعدم الالتزام البيئي

إنّ أحكام هذا القرار لا تعفي أصحاب المؤسسات الصناعية من المسؤوليات المنصوص عنها في المواد ٥١ الى ٥٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والمواد ١٦ و٣٤ و٣٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ والمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٦٥، كما ولا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٨ الى ٦٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤؛

المادة الرابعة: النصوص المخالفة

يلغى كل قرار مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٥/١١/١٧

وزير البيئة

محمد المشنوق

قرار رقم ١/٥٤٠

تحديد المهل القصوى للتقدّم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنّفة (غير الصناعية) التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين ١٢ و١٣ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان ـ البروبان)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١١ ـ ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨،